رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

دفع الزكاة للأحفاد الأيتام/الجمعة)41-4-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

وبالتالي يقول السائل عندي خمسة من الاحفاد ايتام يعيشون معي ومع جدتهم من ابناء الشهداء علما بان الامهات تزوجن ولديهن كل واحدة زوج ويبيت سؤال لمن اعطي زكاة الفطر اديه القد ازا كترت لاحفادي ولا الفقراء - 00:00:01

اخرين الجواب ان الزكاة يرعاك الله تترا كانت او زكاة مال الزكوات الواجبة لا تعطى للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا لا تعطى للاباء والاجداد ولا تعطى للاولاد والاحفاد - 00:00:23

هؤلاء ان احتاجوا اخذوا من حر اموالنا وليس من زكواتنا الا اذا ضاقت اموال المزكي ولم يعد فيها ما يبذله فائضا عن الزكاة عندئذ وعندئذ فقط يكون هؤلاء اولى من غيرهم - 00:00:44

ايضا اريد ان اضيف معنى اليتم وحده ليس من اسباب استحقاق الزكاة مش لانه يتيم يبقى من مستحقي الزكاء في ايتام اغنياء له اموال والشريعة اوجبت علينا ان نتجر لهم فيها - 00:01:03

الا من ولي على يتيم وله مال؟ فليتجر له فيه حتى لا تأكله الصدقة ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فقد يموت رجل غني ويخلف ملايين لاولاده اليتامى. فليس كل يتيم بالضرورة ان يكون فقيرا ومستحقا للزكاة - 00:01:22

اليتم ليس ملازما للفقر بالملازم للضعف فان اليتامى ضعفاء في حاجة الى الرفق والى الرعاية والمحافزة على اموالهم التي اوصت بها اوصف بذلك الشريعة والله جل وعلا يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما - 00:01:42

انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وارى يرعاك الله ان زكاة الفطر زهيدة صاع من طعام. اخي للفقراء والمساكين من غير احفاد وسيعين الله احفادك من فضله ويغنيهم من فضله جل جلاله. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:03